



جمهورية العراق

## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كوميونسي بالأي سه ربه خوي هه لبرارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

استنادا الى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (١٠/ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ وقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل قررنا اصدار النظام الآتي :-

### نظام وسائل الاعلام رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

#### المادة (١): المصطلحات

يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازانها:

١. المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
٢. المجلس: مجلس المفوضين.
٣. المكتب الانتخابي للمحافظة: مكتب المفوضية التابع للإدارة الانتخابية في المحافظة.
٤. مركز الانتخاب: المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لاجراء عملية الاقتراع فيه.
٥. وسائل الاعلام: الادوات والوسائل المقروءة و المسموعة و المرئية و الالكترونية المعتمدة واي وسيلة اخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الاخبار و المعلومات و البرامج التثقيفية و غيرها المعتمدة من قبل المفوضية.
٦. الحملة الاعلانية: هي الدعاية الانتخابية التي تقوم بها المفوضية لحث الناخبين للمشاركة في العملية الانتخابية واطلاع التحالفات و الاحزاب السياسية و المرشحات باجراء الانتخابات المفوضية.

#### المادة (٢):

تتولى وسائل الاعلام الآتي :-

اولاً: تثقيف الناخبين وتوعيتهم بشأن اي حدث انتخابي باستخدام نشرات الاخبار و البرامج التلفازية و الاذاعية و الالكترونية.

ثانياً: تمكين المرشحين و الاحزاب و التحالفات السياسية من تقديم برامجهم الانتخابية بشكل عادل.

ثالثاً: تخصيص مدة بث يتم الاتفاق عليها للحملة الإعلامية التي تقوم بها المفوضية.

#### المادة (٣):

- لوسائل الاعلام المعتمدة دخول الاماكن و المراكز الانتخابية التي تحددها المفوضية لتغطية مراحل العملية الانتخابية كافة وفقاً لاجراءات صادرة عنها.

#### المادة (٤):

تلتزم وسائل الاعلام بالآتي:-

اولاً: الدقة و الامانة و الصدق في نقل المعلومة الانتخابية و التقييد بقواعد السلوك عند تغطيتها للعملية الانتخابية.



جمهورية العراق

## المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسۆنی بآای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

ثانياً: عدم نشر اي معلومة تخص مراحل العملية الانتخابية دون التاكيد من صحتها لدى مصادرهما الرسمية والاشارة بوضوح الى الانظمة والاجراءات والبيانات التي تصدر عن المفوضية.  
ثالثاً: عدم تشويه او تحريف اية معلومة صادرة عن المفوضية تتعلق بالعملية الانتخابية او اي نشاط انتخابي اخر.

رابعاً: عدم التدخل في عمل موظفي المفوضية والتقييد بما يصدر من تعليمات.

خامساً: الحفاظ على سرية الاقتراع وعدم الكشف عن نية الناخب في التصويت او بياناته الشخصية.

سادساً: عدم عرقلة انسيابية دخول الناخبين الى مراكز التسجيل والاقتراع.

المادة ( ٥ ) :

للمفوضية سحب الاعتماد من اي اعلامي او صحفي او وسيلة اعلامية اخرى لايلتزم بانظمة وتعليمات المفوضية.

المادة ( ٦ ) :

للمفوضية احالة المخالفات المرتكبة من قبل وسائل الاعلام الى هيئة الاعلام والاتصالات لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحققها.

المادة ( ٧ ) :

للمفوضية احالة المخالفات المرتكبة من وسائل الاعلام والاعلاميين والتي تشكل جرائم انتخابية الى المحاكم المختصة.

المادة ( ٨ ) :

للمفوضية الطلب من هيئة الاعلام والاتصالات تزويدها بتسجيلات مرئية او مسموعة عن البرامج التي تبثها وسائل الاعلام والمتعلقة بمراحل العملية الانتخابية.

المادة ( ٩ ) :

تتولى المفوضية وضع اجراءات لتنفيذ هذا النظام.

- يعد هذا النظام نافذا اعتبارا من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ٢٠٢٣/٥/٢٢.

